

اتفاقية الإدخال المؤقت

(اسطنبول - ٢٦ يونيو ١٩٩٠)

والملاحق A و B1

اتفاقية اسطنبول

الإدخال المؤقت

مقدمة :

إن الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي ،
نظرا إلى أن الوضع الراهن لانتشار الاتفاقيات الجمركية الدولية حول الإدخال المؤقت ،
وطبيعتها المشتتة غير مرض ،

ونظرا إلى أن الوضع قد يزداد سوءا في المستقبل عندما يقتضي الأمر تنظيم أنواع جديدة
من إجراءات الإدخال المؤقت ،

ومع الأخذ في الاعتبار رغبات الجهات الممثلة للتجارة وغيرها من الأطراف المهتمة ،
في تسهيل إجراءات الإدخال المؤقت ،

ونظرا إلى أن تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية وعلى وجه الخصوص إقرار وثيقة
دولية موحدة تجمع بين جميع الاتفاقيات الموجودة حول الإدخال المؤقت ، من شأنه أن
يسهل الوصول إلى الأحكام الدولية للإدخال ، ويسمح بشكل فعال في تطوير التجارة
الدولية والتبادلات الدولية الأخرى ،

واقتناعا منها بأن وجود وثيقة دولية تتضمن أحكاما موحدة بخصوص الإدخال المؤقت ،
من شأنه أن يحقق فوائد كبيرة للتبادلات الدولية ، ويؤدي إلى تحقيق درجة عالية من
تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية ، الأمر الذي هو أحد الأهداف الأساسية لمجلس
التعاون الجمركي ،

وإصرارا منها على تسهيل الإدخال المؤقت من خلال تبسيط وتنسيق الإجراءات ، سعيا
لتحقيق الأهداف الاقتصادية ، أو الإنسانية ، أو الثقافية ، أو الاجتماعية ، أو السياحية ،
ونظرا إلى أن إقرار نماذج موحدة لدفاتر (كارنيه) الإدخال المؤقت ، والتي تكون بمثابة
وثائق جمركية دولية ، على جانب الضمان الدولي ، سوف يسمح في تسهيل إجراءات
الإدخال المؤقت عندما يقتضي الأمر تقديم المستند الجمركي والضمان .

عليه فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة
تعاريف
المادة (١)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية :

أ - يقصد بعبارة (الإدخال المؤقت) :

الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه إدخال بعض البضائع (بما فيها وسائل النقل) في منطقة جمركية وتعفى إعفاء مشروطا من دفع رسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها وبدون تطبيق قيود أو حظر الاستيراد ذات الطبيعة الاقتصادية ، إذ إنه تستورد تلك البضائع (بما فيها وسائل النقل) لغرض معين بشرط إعادة تصديرها خلال فترة معينة وبدون أن يطرأ عليها أي تعديل عدا الاستهلاك العادي الناتج عن الاستعمال .

ب - يقصد بعبارة (رسوم وضرائب الاستيراد) :

الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفي استيراد البضائع (بما فيها وسائل النقل) أو فيما يتعلق بها ، ولكنها لا تشمل الأتعاب والمصاريف والتي لا تتعدي التكاليف التقديرية للخدمات المقدمة .

ج - يقصد بعبارة (التأمين) :

ما تقبل به الجمارك كضمان للوفاء بالتزام ما تجاهها ، ويوصف التأمين بأنه (عام) إذا كان يضم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عدة عمليات .

د - يقصد بعبارة (دفتر) كارنيه (الإدخال المؤقت) :

المستند الجمركي الدولي الذي يعتبر وسيلة لتعريف البضائع (بما فيها وسائل النقل) ودلالة على ضمان رسوم وضرائب الاستيراد ، وهذا المستند موضح على شكل مرفق بالملحق (أ) .

ه - يقصد بعبارة (الشخص) :

كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري ، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك .

و - يقصد بعبارة (المجلس) :

المنظمة التي أسست بموجب الاتفاقية المنشئة لمجلس التعاون الجمركي في بروكسل بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ .

ز - يقصد بعبارة (التصديق) :

التصديق أو القبول أو الموافقة .

الفصل الثاني

نطاق الاتفاقيات

المادة (٢)

- ١ - يتعهد كل طرف متعاقد بمنح الإدخال المؤقت ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقيات ، للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) المحددة في ملحق هذه الاتفاقيات .
- ٢ - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الملحق (E) يمنع الإدخال المؤقت بإعفاء كلي مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد ، وبدون تطبيق قيود الاستيراد ذات الصفة الاقتصادية .

هيكل الملاحق

المادة (٣)

يتكون كل ملحق من ملحق هذه الاتفاقيات من حيث المبدأ ، من الآتي :

- أ - تعريفات المصطلحات الجمركية الرئيسية المستخدمة في الملحق .
- ب - الأحكام الخاصة المطبقة على البضائع (بما فيها وسائل النقل) والتي تشكل موضوع الملحق .

الفصل الثالث

أحكام خاصة

أ - المستند والتأمين

المادة (٤)

- ١ - يحق لكل طرف متعاقد إخضاع الإدخال المؤقت للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) بشرط تقديم مستند جمركي وتقديم التأمين ، ما لم يقتضي النص خلاف ذلك في ملحق ما .
- ٢ - في الحالات التي تتطلب تقديم التأمين (بموجب الفقرة (١) بأعلاه) يجوز للأشخاص الذين يستخدمون إجراء الإدخال المؤقت بانتظام ، أن يقدموا تأميننا عاما .

٣ - يجب أن لا يتجاوز مقدار التأمين مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد التي أُعفيت منها البضائع (بما فيها وسائل نقلها) إعفاءً مشروطاً، ما لم يقتضي النص خلاف ذلك في ملحق ما.

٤ - بالنسبة للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) الخاضعة لقيود الاستيراد بموجب الأنظمة الوطنية، يجوز أن يطلب تأمين إضافي وفقاً للأحكام الواردة في الأنظمة الوطنية.

ب - دفاتر الإدخال المؤقت (كارنيه)

المادة (٥)

يلتزم كل طرف متعاقد بقبول دفاتر الإدخال المؤقت المعمول بها في إقليمه والصادرة والمستعملة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الملحق الخاص بالبضائع (بما فيها وسيلة النقل) المستوردة بصورة مؤقتة بمقتضى الملاحق الأخرى لهذه الاتفاقية التي قبل بها وذلك بدلاً من وثائقه الجمركية الوطنية وعلى سبيل التأمين للمبالغ المشار إليها في المادة (٧) من الملحق (A) الخاص بـ دفاتر المرور الجمركي مع عدم الإخلال بإجراءات الإدخال المؤقت بمقتضى أحكام الملحق (E).

ج - التعرف على البضائع

المادة (٦)

يجوز لكل طرف متعاقد إخضاع الإدخال المؤقت للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) لشرط أن تكون قابلة للتعرف عليها عند إنهاء الإدخال المؤقت.

د - الفترة الزمنية لإعادة التصدير

المادة (٧)

١ - يجب إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي منحت الإدخال المؤقت، خلال فترة زمنية محددة والتي تعتبر كافية لتحقيق الغرض من الإدخال المؤقت، ويتضمن كل ملحق على حدة تحديداً لهذه المادة.

٢ - يجوز للسلطات الجمركية إما أن تمنح فترة أطول مما هو محدد في كل ملحق أو أن تمدد الفترة الأولية.

٣ - إذا تعذر إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي منحت الإدخال المؤقت، نتيجة ضبطها، ما عدا الضبط الذي تم بناءً على دعوى تقام من قبل أشخاص خصوصيين، فإنه يتم تعليق شرط إعادة التصدير لمدة الضبط.

ه - تحويل الإدخال المؤقت

المادة (٨)

لكل طرف متعاقد أن يسمح بتحويل حق إجراء الإدخال المؤقت إلى أي شخص آخر عند الطلب ، وذلك شريطة قيام ذلك الشخص :

- أ - بالوفاء بالشروط الواردة في هذه الاتفاقية .
- ب - بقبول التزامات المستفيد الأولى من إجراء الإدخال المؤقت .

و - انتهاء الإدخال المؤقت

المادة (٩)

ينتهي الإدخال المؤقت عادة بإعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي منحت إدخالاً مؤقتاً .

المادة (١٠)

يجوز إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي أدخلت مؤقتاً ، في إرسالية واحدة أو أكثر .

المادة (١١)

يجوز إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) عن طريق جمرك غير الجمرك التي وردت عن طريقه .

ز - حالات أخرى يمكن فيها إنهاء

المادة (١٢)

يجوز إنهاء الإدخال المؤقت بموافقة السلطات المختصة ، بوضع البضائع (بما فيها وسائل نقلها) في ميناء حر أو منطقة حرة ، أو في مستودع جمركي أو تحت إجراء الترانزيت الجمركي ، بغية تصديرها فيما بعد أو التصرف بها بتصریح رسمي .

المادة (١٣)

يجوز إنتهاء الإدخال المؤقت عن طريق التخلص للاستعمال الداخلي ، عند الضرورة وعندما تسمح بذلك أنظمة البلد ، شريطة التقييد بالشروط والإجراءات التي تطبق في مثل هذه الحالة .

المادة (١٤)

- ١ - يجوز إنتهاء الإدخال المؤقت إذا تعرضت البضائع (بما فيها وسائل نقلها) لتلف شديد نتيجة حادث أو قوة قاهرة ، وكانت حسبما تقرره السلطات الجمركية :
 - أ - قد أخضعت لرسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها حين تقديمها إلى الجمارك لحالتها التالفة ، لغرض إنتهاء الإدخال المؤقت .
 - ب - قد تم التنازل عنها للسلطات المختصة في إقليم الإدخال المؤقت ، دون أن يترتب عليها أي نفقات وفي هذه الحالة لا يتعين على الشخص المستفيد من الإدخال المؤقت ، دفع رسوم وضرائب الاستيراد .
 - ج - قد أتلفت ، تحت إشراف الجهة المسئولة ، على حساب أصحاب الشأن ، على أن تخضع أية أجزاء أو مواد متبقية ، إذا جرى فسحها للاستعمال الداخلي لرسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها عند تقديمها إلى الجمارك عقب حدوث الحادث أو القوة القاهرة بنفس الحالة التي هي عليها .
- ٢ - يجوز إنتهاء الإدخال المؤقت أيضا ، بناء على طلب صاحب الشأن ، إذا تم التصرف في البضائع (بما فيها وسائل نقلها) بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة ١ / ب أو ج بأعلاه ، حسبما تقرره السلطات الجمركية .
- ٣ - يجوز إنتهاء الإدخال المؤقت أيضا ، بناء على طلب صاحب الشأن ، لدى اقتناع السلطات الجمركية بتلف البضائع أو فقدانها كليا (بما فيها وسائل نقلها) نتيجة الحادث أو القوة القاهرة .

الفصل الرابع
أحكام متفرقة
اختصار الإجراءات
المادة (١٥)

يلتزم كل طرف متعاقد باختصار الإجراءات الجمركية الالزمة فيما يتعلق بالتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى أدنى حد ممكن، كما وتنشر على الفور جميع الأنظمة المتعلقة بتلك الإجراءات.

التصريح المسبق
المادة (١٦)

- ١ - إذا كان الإدخال المؤقت خاضعا لتصريح مسبق، فإنه يتبع على الجمرك المختص منح هذا التصريح بالسرعة الممكنة.
- ٢ - إذا اقتضى الأمر في حالات استثنائية، الحصول على تصريح من جهة غير جمركية، فيجب أن يمنح هذا التصريح بالسرعة الممكنة.

الحد الأدنى من التسهيلات
المادة (١٧)

تنص أحكام هذه الاتفاقية على الحد الأدنى من التسهيلات المطلوب منحها، ولا تحول هذه الأحكام دون تطبيق تسهيلات أوسع تمنحها الأطراف المتعاقدة أو قد تمنحها مستقبلا بموجب أحكام من طرف واحد، أو بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية
المادة (١٨)

- ١ - لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، تعتبر أقاليم الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحادا جمريا أو اقتصاديا فيما بينها، إقليما واحدا.
- ٢ - ما من شيء في هذه الاتفاقية يمنع الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحادا جمريا أو اقتصاديا فيما بينها، من سن أحكام خاصة تنطبق على عمليات الإدخال المؤقت في المنطقة التابعة لذلك الاتحاد، شريطة ألا تقلل تلك الأحكام من التسهيلات التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

الحظر والقيود

المادة (١٩)

لا تمنع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تطبيق القيود المفروضة بمقتضى الأنظمة واللوائح الوطنية لاعتبارات غير اقتصادية ، كالاعتبارات الأخلاقية أو الأمنية أو الصحية أو البيطرية أو صحة النبات ، أو تلك المتعلقة بحماية السلالات المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية ، أو الاعتبارات المتعلقة بحماية حقوق النشر والتأليف والملكية الصناعية .

المخالفات

المادة (٢٠)

- ١ - أي خرق لأحكام هذه الاتفاقية يجعل المخالف عرضة للعقوبات المفروضة بمقتضى قانون الطرف المتعاقد الذي وقعت فيه تلك المخالفة .
- ٢ - إن لم يكن من الممكن تحديد الإقليم الذي وقعت فيه المخالفة فإنها تعتبر كما لو أنها وقعت في إقليم الطرف المتعاقد الذي اكتشفت فيه تلك المخالفة .

تبادل المعلومات

المادة (٢١)

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات الالزمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيما بينها ، بناء على الطلب وفي الحدود التي تسمح بها التشريعات الوطنية .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

اللجنة الإدارية

المادة (٢٢)

- ١ - تشكل لجنة إدارية متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، ودراسة أي تعديلات مقترحة والإجراءات الكفيلة بتحقيق تفسير وتطبيق موحد لها كما يناظر بهذه اللجنة تقرير إدخال ملاحق جديدة لهذه الاتفاقية .
- ٢ - تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في اللجنة الإدارية ويجوز للجنة أن تقرر السماح للإدارة المختصة التابعة لأي عضو ، أو دولة ، أو إقليم جمركي مستقل مشار إليه في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية ، والتي ليست أطرافاً متعاقدة ، أو ممثلة لمنظمات دولية ، بحضور دورات اللجنة بصفة مراقبين ، وذلك بالنسبة للقضايا التي تهمهم .

- ٣ - يقوم المجلس بتوفير خدمات السكرتارية لهذه اللجنة .
- ٤ - تقوم اللجنة باختيار رئيس ونائبه ، في كل دورة لها .
- ٥ - تقوم الإدارات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة بموافاة المجلس باقتراحاتها بشأن تعديل هذه الاتفاقية مع بيان الأسباب التي تدعو إلى ذلك ، مع طلب إدراج الفقرات المطلوبة في جداول أعمال دورات اللجنة ، حيث يقوم المجلس بعرضها على الإدارات المختصة في الأطراف المتعاقدة ، والأعضاء ، والدول ، والأقاليم الجمركية المستقلة المشار إليها في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية ، والتي ليست أطرافاً متعاقدة فيها .
- ٦ - يدعى المجلس اللجنة إلى الانعقاد في موعد تحدده اللجنة وكذلك بناء على طلب الإدارات المختصة من طرفين متعاقدين على الأقل ويقوم المجلس بعميم مسودة جدول الأعمال على الإدارات المختصة في الأطراف المتعاقدة ، والأعضاء ، والدول ، والأقاليم الجمركية المستقلة المشار إليها في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية والتي ليست أطرافاً متعاقدة فيها ، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع اللجنة .
- ٧ - بناء على القرار الذي تتخذه اللجنة بموجب الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، يوجه المجلس الدعوة إلى الإدارات المختصة في الأعضاء ، والدول ، والأقاليم الجمركية المستقلة المشار إليها في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية والتي ليست أطرافاً متعاقدة فيها ، وإلى المنظمات الدولية المختصة والتي سيتم تمثيلها من قبل مراقبين في دورات اللجنة .
- ٨ - تطرح الاقتراحات للتصويت حيث يحق لكل طرف متعاقد حاضراً الاجتماع أن يدلي بصوت واحد ، ويتم اعتماد الاقتراحات ، ما عدا الاقتراحات الخاصة بإجراء التعديلات على هذه الاتفاقية ، بأغلبية أصوات الحاضرين . وأما الاقتراحات الخاصة بإجراء التعديل على هذه الاتفاقية فيجب إقرارها بأغلبية أصوات ثلثي الأطراف الحاضرين .
- ٩ - عند التصويت وفي حالة تطبيق الفقرة (٧) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية ، يكون للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية التي هي أطراف في هذه الاتفاقية ، عدد من الأصوات مساوٍ لمجموع الأصوات المخصصة لأعضائها التي هي أطراف متعاقدة في هذه الاتفاقية .
- ١٠ - على اللجنة أن تعتمد محضر الاجتماع قبل اختتام الدورة .
- ١١ - في غياب الأحكام ذات العلاقة في هذه المادة ، تطبق قواعد الإجراءات (اللائحة) الخاصة بالمجلس ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

تسوية الخلافات

المادة (٢٣)

- ١ - أي خلاف ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يجب تسويته عن طريق التفاوض قدر المستطاع .
- ٢ - أي خلاف لا تتم تسويته بالتفاوض يجب أن تحيله الأطراف المتعاقدة المعنية بالنزاع إلى اللجنة الإدارية التي تقوم بالنظر فيه وإعداد التوصيات لتسويتها .
- ٣ - يجوز للأطراف المتعاقدة المعنية بالنزاع أن تتفق مسبقا على قبول توصيات اللجنة الإدارية واعتبارها ملزمة .

التوقيع ، والتصديق ، والانضمام

المادة (٢٤)

- ١ - يحق لأي عضو من أعضاء المجلس ، أو لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة ، أن يصبح طرفا متعاقدا لهذه الاتفاقية عن طريق :
 - أ - التوقيع عليها بدون التحفظ على التصديق .
 - ب - إيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع عليها تمهدأ للتصديق .
 - ج - الانضمام إليها .
- ٢ - تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الأعضاء المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إما في دورتي المجلس اللتين أقرت فيهما الاتفاقية أو بعد ذلك بمقر المجلس في بروكسل لغاية ٣٠ يونيو ١٩٩١ م وبعد ذلك الموعد تصبح الاتفاقية مفتوحة لانضمام الأعضاء .
- ٣ - أي دولة أو حكومة إقليم جمركي مستقل والتي ترشح من قبل طرف متعاقد مسؤول عن رعاية علاقاتها الدبلوماسية بصفة رسمية وتكون مستقلة ذاتيا في تسيير علاقاتها التجارية ، ولكنها ليست عضوا في المنظمات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، والتي قد وجهت إليها الدعوة بهذا الخصوص من قبل جهة الإيداع بناء على طلب من اللجنة الإدارية ، يجوز لها أن تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية بالانضمام إليها بعد دخولها حيز التنفيذ .
- ٤ - على أي عضو أو دولة ، أو إقليم جمركي مشار إليه في الفقرة (١) أو (٣) من هذه المادة ، أن يحدد عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق

عليها أو الانضمام إليها ، الملاحق التي يقبلها ، إلا أنه يلزم بقبول الملاحق (A) بالإضافة إلى ملحق آخر على الأقل . ويجوز له أن يشعر جهة الإيداع فيما بعد بقبوله ملحاً أو ملاحق أخرى .

٥ - على الأطراف المتعاقدة التي تقبل بأي ملحق جديد تقرر اللجنة الإدارية إدخاله على هذه الاتفاقية ، أن تشعر جهة الإيداع حسبما جاء في الفقرة (٤) من هذه المادة .

٦ - على الأطراف المتعاقدة موافاة جهة الإيداع بشروط التطبيق أو المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة (٨) والفقرة (٧) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية ، والفقرتين (٢) و (٣) من المادة (٢) من الملحق (A) والمادة (٤) من الملحق (E) كما يجب عليها موافاة تلك الجهة بأية تغييرات تطرأ على تطبيق تلك الأحكام .

٧ - يجوز لأي اتحاد جمركي أو اقتصادي أن يصبح طرفاً متعاقداً لهذه الاتفاقية وفقاً للفقرات (١ ، ٢ ، ٤) من هذه المادة ، وعلى ذلك الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي إبلاغ جهة الإيداع بأهليته فيما يتعلق بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية . للاتحاد الجمركي أو الاقتصادي الذي هو طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يمارس باسمه الحقوق والوفاء بالالتزامات التي تمنحها هذه الاتفاقية إلى أعضاء ذلك الاتحاد الذي هم أطراف متعاقدة في هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للأمور الداخلية ضمن اختصاصه وفي هذه الحالة لا يحقي لهؤلاء الأعضاء ممارسة هذه الحقوق بما فيها حق التصويت على انفراد .

جهة الإيداع

المادة (٢٥)

١ - تودع هذه الاتفاقية ، وكل التوقيعات بتحفظ على التصديق أو بدون ، وكافية وثائق التصديق والانضمام ، لدى أمين عام المجلس .

٢ - تقوم جهة الإيداع (الأمين العام) بالآتي :

أ - استلام وحفظ النصوص الأصلية لهذه الاتفاقية .

ب - إعداد نسخ مصدقة من النصوص الأصلية لهذه الاتفاقية ، وإرسالها إلى الأعضاء والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المشار إليها في الفقرتين (١) و (٧) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية .

ج - استلام أي توقيع بتحفظ على التصديق أو بدون ، أو التصديق ، أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، واستلام وحفظ كل الوثائق أو الإشعارات المتعلقة بذلك .

- د - التأكيد من أن التوقيع أو الوثائق أو الإشعارات بهذه الاتفاقية هي بالشكل الصحيح والمناسب وإشعار الطرف المتعاقد صاحب الشأن بذلك عند الضرورة .
- هـ - إخطار الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية ، والجهات الموقعة الأخرى وأعضاء المجلس والذين هم ليسوا أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية ، وكذلك أمين عام الأمم المتحدة بما يأتي :
- التوقيع على الملحق ، والتصديق والانضمام إليها وكذلك قبولها وفقاً للمادة (٢٤) من هذه الاتفاقية .
 - الملحق الجديد التي تقرر اللجنة الاقتصادية إدخالها على هذه الاتفاقية .
 - تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وكل من ملاحقها وفقاً للمادة (٢٦) من هذه الاتفاقية .
 - الإشعارات المستلمة وفقاً للمواد (٢٤) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٢) من هذه الاتفاقية .
 - إشعارات إنهاء الاتفاقية وفقاً للمادة (٣١) من هذه الاتفاقية .
 - أية تعديلات تعتبر مقبولة وفقاً للمادة (٣٢) ، من هذه الاتفاقية وتاريخ دخولها حيز التنفيذ .
- ٣ - في حالة ظهور أي خلاف - بين أي طرف متعاقد وجهة الإيداع بشأن أداء جهة الإيداع لها مهامها - تقوم جهة الإيداع أو ذلك الطرف المتعاقد بعرض الموضوع على الأطراف المتعاقدة الأخرى والجهات الموقعة ، أو على المجلس إن اقتضى الأمر .

الدخول في حيز التنفيذ

المادة (٢٦)

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من تاريخ التوقيع عليها من قبل خمسة من الأعضاء أو الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المذكورة في الفقرتين (١) و (٧) من المادة (٢٤) عليها بدون تحفظ على التصديق أو إيداعها لوثائق التصديق أو الانضمام .
- ٢ - بالنسبة لأي طرف متعاقد يوقع بدون تحفظ على التصديق أو يصدق أو ينضم إلى هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها بدون تحفظ على التصديق من قبل خمسة أعضاء أو اتحادات جمركية أو اقتصادية ، أو إيداعها لوثائق تصديقها أو الانضمام إليها تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف بعد ثلاثة شهور من التوقيع عليها بدون تحفظ على التصديق أو بعد إيداعه لوثيقة التصديق أو الانضمام إليها .

- ٣ - يدخل أي ملحق من ملاحق هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من قبول خمسة أعضاء أو اتحادات جمركية أو اقتصادية لذلك الملحق .
- ٤ - بالنسبة لأي طرف متعاقد يقبل أي ملحق بعد أن يكون قد قبل به خمسة أعضاء أو اتحادات جمركية أو اقتصادية ، يدخل ذلك الملحق حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بقبوله ، إلا أنه لا يدخل أي ملحق حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد قبل دخول الاتفاقية ذاتها حيز التنفيذ بالنسبة إليه .

حكم الإلغاء

المادة (٢٧)

عند دخول ملحق ما من ملاحق هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ويكون متضمنا حكما خاصا بالإلغاء فمن شأن ذلك الملحق أن يلغى ويحل محل الاتفاقيات أو أحكامها المقصودة بهذا الحكم ، وذلك في العلاقات القائمة بين الأطراف المتعاقدة التي قبلت بذلك الملحق وهي أطراف متعاقدة على تلك الاتفاقية .

الاتفاقيات وملاحقها

المادة (٢٨)

- ١ - لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية ، إن أي ملحق يلتزم به أي طرف متعاقد يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وإن أي إشارة إلى الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد تتضمن الإشارة إلى ذلك الملحق .
- ٢ - لأغراض التصويت في اللجنة الإدارية يعتبر كل ملحق بمثابة اتفاقية مستقلة بحد ذاته .

التحفظات

المادة (٢٩)

- ١ - إن قبول طرف متعاقد ملحاً ما يعد قبولاً بجميع الأحكام الواردة فيه ما لم يشعر جهة الإيداع عند القبول أو في أي وقت لاحق بالأحكام التي يرى التحفظ عليها في حدود إمكانية ذلك في الملحق المقصود مع ذكر أوجه الخلاف القائمة بين الأحكام الواردة في تشريعه الوطني وبين الأحكام المعنية .
- ٢ - يلتزم كل طرف متعاقد بأن يقوم مرة على الأقل كل خمس سنوات بمراجعة الأحكام التي تحفظ عليها ، ومقارنتها بالأحكام الواردة في تشريعه الوطني من ثم يشعر جهة الإيداع بنتائج تلك المراجعة .
- ٣ - يجوز للطرف المتعاقد الذي أبدى تحفظات معينة ، أن يسحبها جزئيا أو كليا ، في أي وقت بموجب إشعار يوجه إلى جهة الإيداع مع ذكر التاريخ الذي يصبح فيه السحب نافذ المفعول .

الامتداد الإقليمي

المادة (٣٠)

- ١ - يجوز لأي طرف متعاقد عند التوقيع على هذه الاتفاقية بدون تحفظ على التصديق، أو عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أو في أي وقت لاحق، أن يعلن بموجب إشعار يسلم إلى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية سوف تتمتد لتشمل كافة أو بعض الأقاليم المسؤول عن علاقاتها الدولية. ويدخل هذا الإشعار حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه من قبل جهة الإيداع، إلا أن هذه الاتفاقية لا تسري على الأقاليم المذكورة في الإشعار قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المتعاقد المعنى.
- ٢ - يجوز لأي طرف متعاقد يقوم بتوجيه الإشعار وفقاً لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة بخصوص تمديد نطاق الاتفاقية لأي إقليم يتولى مسؤولية علاقاته الدولية، أن يشعر جهة الإيداع، وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (٣١) من هذه الاتفاقية، بأن الإقاليم المشار إليه لن يستمر في تطبيق الاتفاقية.

الإنتهاء

المادة (٣١)

- ١ - هذه الاتفاقية غير محددة الأجل إلا أنه لأي طرف متعاقد إنهاؤها في أي وقت كان بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ بموجب المادة (٢٦).
- ٢ - يجب أن يكون الإنتهاء بوثيقة خطية يتم إيداعها لدى جهة الإيداع.
- ٣ - يسري مفعول الإنتهاء بعد ستة أشهر من تاريخ استلام جهة الإيداع لوثيقة الإنتهاء.
- ٤ - تنطبق الأحكام الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة على ملاحق هذه الاتفاقية أيضاً، كما يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ بموجب المادة (٢٦)، أن يسحب قبوله بملحق واحد أو أكثر. وأما الطرف المتعاقد الذي يسحب قبوله بجميع الملاحق، فإنه يكون قد أنهى الاتفاقية بالنسبة له. وكذلك إذا سحب طرف متعاقد قبوله بملحق (أ) مع استمراره بقبول الملاحق الأخرى فإنه يكون قد أنهى الاتفاقية بالنسبة له.

إجراءات التعديل

المادة (٣٢)

- ١ - يجوز للجنة الإدارية عند اجتماعها وفقاً للمادة (٢٢) من هذه الاتفاقية أن توصي بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقها.

- ٢ - تقوم جهة الإيداع بإبلاغ نص أي تعديل موصى به إلى جميع الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية وإلى الجهات الموقعة الأخرى ، وإلى أعضاء المجلس الذين هم ليسوا أطرافاً متعاقدة على هذه الاتفاقية .
- ٣ - يدخل أي تعديل موصى به وفقاً للفقرة السابقة حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد ستة أشهر من انقضاء فترة اثنين عشر شهراً من تاريخ إبلاغ التعديل الموصى به إذا لم يقدم أي طرف متعاقد اعترافاً على التعديل الموصى به خلال تلك الفترة إلى جهة الإيداع .
- ٤ - إذا قام أي طرف متعاقد بإبلاغ جهة الإيداع ، باعترافه على التعديل الموصى به قبل انقضاء فترة الاثنين عشر شهراً المذكورة في الفقرة (٣) من هذه الاتفاقية ، فإن التعديل لا يعتبر مقبولاً ولا يكون له أي مفعول أياً كان .
- ٥ - لأغراض تبليغ الاعتراضات فإن كل ملحق يعتبر اتفاقية قائمة بذاتها .

قبول التعديلات

المادة (٣٣)

- ١ - كل طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو ينضم إليها يعتبر أنه قبل التصديق أو الانضمام .
- ٢ - إن قبول أي طرف متعاقد بملحق معين يعتبر قبولاً بكلفة التعديلات التي تطرأ على ذلك الملحق الذي يكون قد دخل حيز التنفيذ بتاريخ إشعاره جهة الإيداع بقبوله ، وذلك ما لم يبد أية تحفظات وفقاً للمادة (٢٩) من هذه الاتفاقية .

التسجيل والنصوص الأصلية

المادة (٣٤)

تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب جهة الإيداع ، وذلك حسبما جاء في المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .
وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون أصولاً بالتوقيع ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

تم إبرام هذه الاتفاقية في اسطنبول بتاريخ ٢٦/٦/١٩٩٠ من أصل واحد باللغتين الإنجليزية ، والفرنسية ، وكلا النصين صحيحان على حد سواء ، والمطلوب من جهة الإيداع إعداد وترجمة معتمدة لهذه الاتفاقية باللغات العربية ، والصينية ، والروسية ، والاسبانية .

الملحق (A)

خاص بمستندات الإدخال المؤقت

ودفاتر المرور الجمركي (ATA)

دفاتر الإدخال المؤقت (CPD)

الفصل الأول

تعریف

المادة (١)

لأغراض تطبيق هذا الملحق :

- أ - يقصد بعبارة " مستندات الإدخال المؤقت " : المستند الجمركي الدولي المقبول كتصريح جمركي يمكن به تحديد البضائع (بما فيها وسائل النقل) والذي يتضمن ضماناً صالح دولياً لتفعيل رسوم وضرائب الاستيراد .
- ب - يقصد بعبارة " دفتر الإدخال المؤقت " (ATA) : مستندات الإدخال المؤقت المستخدمة لإدخال البضائع مؤقتاً ولا تشمل وسائل النقل .
- ج - يقصد بعبارة " دفتر المرور الجمركي " (CPD) : مستندات الإدخال المؤقت المستخدمة لإدخال وسائل النقل مؤقتاً .
- د - يقصد بعبارة " مجموعة المؤسسات الضامنة " : مجموعة المؤسسات الضامنة التي تديرها منظمة دولية والتي تتبع لها المؤسسات الضامنة .
- هـ - يقصد بـ " المنظمة الدولية " : المنظمة التي لها المؤسسات الوطنية المصرح لها بأن تضمن وتتصدر مستندات الإدخال المؤقت .
- و - يقصد بعبارة " المؤسسة الضامنة " : المؤسسة المعتمدة من قبل السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد ، لضمان المبالغ المشار إليها في المادة (٨) من هذا الملحق ، في الإقليم التابع لذلك الطرف المتعاقد ، على أن تكون تلك المؤسسة مرتبطة بمجموعة المؤسسات الضامنة .
- ز - يقصد بعبارة " مؤسسة الإصدار " : المؤسسة المعتمدة من قبل السلطات الجمركية لإصدار مستندات الإدخال المؤقت وتتبع بصورة مباشرة وغير مباشرة مجموعة المؤسسات الضامنة .
- ح - يقصد بعبارة " مؤسسة الإصدار المراسلة " : مؤسسة الإصدار التي أنشئت لدى طرف متعاقد آخر وتتبع نفس مجموعة المؤسسات الضامنة .
- ط - يقصد بعبارة " الترانزيت الجمركي " : الإجراء الجمركي الذي تنقل البضائع بموجبه تحت الرقابة الجمركية من جمرك إلى آخر .

الفصل الثاني

النطاق

المادة (٢)

- ١ - وفقاً للمادة (٥) من هذه الاتفاقية، يجب على كل طرف متعاقد أن يقبل، بدلاً عن مستنداته الجمركية الوطنية وكضمان كافٍ عن المبالغ المشار إليها في المادة (٨) من هذا الملحق، مستندات الإدخال المؤقت الصالحة لإقليمه، والتي تم إصدارها واستعمالها وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الملحق للبضائع (بما فيها وسائل النقل) ، المستوردة مؤقتاً بموجب الملاحق الأخرى بهذه الاتفاقية والتي قبلها .
- ٢ - يجوز لكل طرف متعاقد أيضاً قبول مستندات الإدخال المؤقت ، الصادرة والمستعملة وفقاً للشروط المماثلة ، لعمليات الإدخال المؤقت وفقاً للأنظمة واللوائح الوطنية المعمول بها لديه .
- ٣ - يجوز لكل طرف متعاقد قبول مستندات الإدخال المؤقت ، الصادرة والمستعملة وفقاً للشروط المماثلة ، للترانزيت الجمركي .
- ٤ - لا يشمل الإدخال المؤقت البضائع الواردة بقصد المعالجة أو الإصلاح .

المادة (٣)

- ١ - يجب أن تكون مستندات الإدخال المؤقت مطابقة للنماذج المذكورة في مرفقات هذا الملحق المرفق (١) الخاص بـ دفاتر الإدخال المؤقت ، والمرفق (٢) لـ دفاتر المرور الجمركي .

الفصل الثالث

الضمان وإصدار مستندات الإدخال المؤقت

المادة (٤)

- ١ - وفقاً لتلك الشروط والضمانات التي يحددها كل طرف متعاقد فإنه يجوز له أن يسمح للمؤسسات الضامنة أن تعمل كجهات ضامنة ، وأن تصدر مستندات الإدخال المؤقت ، مباشرةً أو عن طريق مؤسسات الإصدار .
- ٢ - لا تعتمد المؤسسة الضامنة من قبل أي طرف متعاقد ما لم يغط ضمانها المسؤوليات الناشئة لدى ذلك الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالعمليات التي تغطيها مستندات الإدخال المؤقت الصادرة من قبل اتحادات الإصدار المراسلة .

المادة (٥)

- ١ - يجب ألا تصدر مؤسسات الإصدار مستندات الإدخال المؤقت بفترة صلاحية تتجاوز سنة واحدة اعتبارا من تاريخ صدورها .
- ٢ - لا يجوز تغيير أي تفاصيل مدرجة في مستندات الإدخال المؤقت إلا بموافقة من جهة الإصدار أو الضمان . ولا يجوز إجراء أي تغيير في تلك المستندات بعد قبولها من قبل السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت ، إلا بإذن من تلك السلطات .
- ٣ - بعد صدور دفتر الإدخال المؤقت ، لا تضاف أي أصناف إضافية في قائمة البضائع المذكورة بظاهر الغلاف الأول للدفتر أو بأي صفحات تابعة ومرفقة بها (قائمة عامة) .

المادة (٦)

- يجب أن تظهر التفاصيل التالية في مستندات الإدخال المؤقت :
- اسم جهة الإصدار .
 - اسم سلسلة المؤسسات الضامنة الدولية .
 - الدول أو الأقاليم الجمركية التي تكون فيها مستندات الإدخال المؤقت صالحة .
 - أسماء المؤسسات الضامنة الدولية بالدول أو الأقاليم الجمركية ذات الصلة .

المادة (٧)

يجب ألا تتجاوز الفترة المحددة لـ إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل النقل) المستوردة بموجب الإدخال المؤقت ، في أي حال من الأحوال مدة صلاحية تلك المستندات .

الفصل الرابع

الضمان

المادة (٨)

- ١ - تتعهد كل مؤسسة ضامنة بأن تدفع للسلطات الجمركية لدى الطرف المتعاقد حيث يقع مقرها ، مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد وأي مبالغ أخرى ، ما عدا تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية ، والمستحق دفعها في حالة عدم الالتزام بشروط الإدخال المؤقت ، أو الترانزيت الجمركي ، فيما يتعلق بالبضائع (بما فيها وسائل النقل) التي يتم إدخالها في ذلك الإقليم بموجب مستندات الإدخال المؤقت الصادرة من قبل جهة الإصدار المراسلة ، وتكون مسؤولة بالتضامن وعلى انفراد مع الأشخاص الذين تستحق عليهم المبالغ المذكورة بأعلاه ، عن دفع تلك المبالغ .

٢ - دفتر الإدخال المؤقت :

يجب ألا تتجاوز مسؤولية المؤسسة الضامنة عن مقدار رسوم وضرائب الاستيراد بواقع عشرة في المائة .

دفتر المرور الجمركي :

لا تتلزم المؤسسة الضامنة بدفع مبلغ أكثر من إجمالي مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد بالإضافة على الفائدة إذا كانت مطبقة .

٣ - إذا أفرجت السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت عن مستندات الإدخال المؤقت بصورة غير مشروطة فيما يتعلق ببعض البضائع (بما فيها وسائل النقل) فلا يجوز لها بعد ذلك مطالبة المؤسسة الضامنة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، فيما يتعلق بتلك البضائع (بما فيها وسائل النقل) . وعلى الرغم من ذلك ، يجوز مطالبة المؤسسة الضامنة إذا اكتشفت لاحقا أنه كان تم الحصول على الإفراج عن المستندات بطريقة غير سليمة أو بالغش ، أو أن هناك خرقا لشروط الإدخال المؤقت أو الترانزيت الجمركي .

٤ - دفتر الإدخال المؤقت :

لا تطلب السلطات الجمركية ، في أي ظرف من الظروف ، من المؤسسة الضامنة دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، إذا لم تقدم مطالبة على المؤسسة الضامنة خلال عام من تاريخ انتهاء صلاحية دفتر الإدخال المؤقت .

دفتر المرور الجمركي :

لا تطلب السلطات الجمركية في أي ظرف من الظروف ، من المؤسسة الضامنة دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، إذا لم يسلم للمؤسسة الضامنة إشعار بعدم الإفراج عن دفتر المرور الجمركي خلال عام من تاريخ انتهاء صلاحية الدفتر . وبالإضافة إلى ذلك يجب على السلطات الجمركية أن تزود المؤسسة الضامنة بتفاصيل احتساب رسوم وضرائب الاستيراد المستحقة خلال عام من الإشعار بعدم الإفراج . وتنتهي مسؤولية المؤسسة الضامنة عن تلك المبالغ إذا لم تقدم تلك المعلومات خلال عام واحد .

الفصل الخامس

إضفاء الصفة القانونية على مستندات الإدخال المؤقت

المادة (٩)

١- دفتر الإدخال المؤقت :

أ - تمنح المؤسسة الضامنة مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم المطالبة من قبل السلطات الجمركية بالبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٨) بهذا الملحق ، لكي تقدم خلالها ما يثبت إعادة التصدير حسب الشروط المبينة في هذا الملحق ، أو أي إعفاء قانوني آخر من دفتر الإدخال المؤقت .

ب - إذا لم يتم تقديم ذلك الإثبات خلال الفترة المسموح بها فيجب على المؤسسة الضامنة إيداع تلك المبالغ على الفور أو دفعها مؤقتا . ويصبح هذا الإيداع أو الدفع نهائيا بعد فترة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإيداع أو الدفع . ومع ذلك يجوز للمؤسسة الضامنة ، أن تقدم خلال الفترة الثانية للإثبات المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، بغية استردادبالغ المودعة أو المدفوعة .

ج - بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا تنص الأنظمة واللوائح لديها على إيداع رسوم وضرائب الاستيراد أو دفعها مؤقتا ، فإن المبالغ المدفوعة وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تعتبر نهائية ، إلا أنه تعاد المبالغ المدفوعة ، إذا قدم الإثبات المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة خلال عام اعتبارا من تاريخ الدفع .

٢ - دفتر المرور :

أ - تمنح المؤسسة الضامنة مهلة عام واحد اعتبارا من تاريخ الإشعار بعدم الإفراج عن دفاتر المرور الجمركي ، ولكي تقدم خلالها ما يثبت تقديم إعادة التصدير حسب الشروط المذكورة في هذا الملحق أو أي إعفاء قانوني آخر من دفتر المرور الجمركي . إذا كان لدى السلطات الجمركية شك في صحة الإثبات المقدم فيجب عليها أن تشعر المؤسسة الضامنة بذلك خلال فترة لا تزيد على سنة واحدة .

ب - إذا لم يتم تقديم ذلك الإثبات خلال الفترة المسموح بها فيجب على المؤسسة الضامنة إيداع رسوم وضرائب الاستيراد المستحقة أو دفعها مؤقتاً خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر . ويصبح هذا الإيداع أو الدفع نهائياً بعد فترة عام واحد اعتباراً من تاريخ الإيداع أو الدفع . ويجوز لاتحاد الضمان مع ذلك، أن يقدم خلال الفترة الثانية الإثبات المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه الفقرة بغية استرداد المبالغ المودعة أو المدفوعة .

ج - بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا تنص الأنظمة واللوائح لديها على إيداع رسوم وضرائب الاستيراد أو دفعها مؤقتاً ، فإن المبالغ المدفوعة وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تعتبر نهائية ، إلا أنه تعاد المبالغ المدفوعة ، إذا قدم الإثبات المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة خلال عام اعتباراً من تاريخ الدفع .

المادة (١٠)

١ - يجب تقديم الإثباتات على إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل النقل) المستوردة بموجب مستندات الإدخال المؤقت ، مع أرومة الإيصال لإعادة التصدير ، والتي تم استكمالها وختمتها من قبل السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت .

٢ - إذا لم تتحقق إعادة التصدير رسمياً وفقاً للفقرة (١) من المادة ، فإنه يجوز للسلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت قبول ما يلي ، كإثباتات على إعادة التصدير وإن كانت قد انتهت فترة صلاحية المستندات :

أ - التفاصيل المدرجة في مستندات الإدخال المؤقت من قبل السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد آخر ، عند الاستيراد أو إعادة الاستيراد ، أو شهادة صادرة من قبل تلك السلطات على أساس التفاصيل المدرجة في إيصال تم اقتطاعه من المستندات عند الاستيراد أو إعادة الاستيراد في إقليمها ، شريطة أن تكون التفاصيل متعلقة بالاستيراد أو إعادة الاستيراد الذي يمكن إثبات حدوثه بعد إعادة التصدير التي يراد إثباتها .

ب - أي إثبات مستند ي بأن البضائع (بما فيها وسائل النقل) موجودة خارج ذلك الإقليم .

٣ - في أي حالة تعفى فيها السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد معين من شرط إعادة التصدير لبعض البضائع (بما فيها وسائل النقل) والمدخلة بموجب مستندات الإدخال المؤقت فلا تعفى المؤسسة الضامنة من التزاماتها إلا إذا شهدت تلك السلطات بأن المتعلق بتلك البضائع (بما فيها وسائل النقل) قد تم تسويته قانونيا .

المادة (١١)

في الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (١٠) بهذا الملحق يحق للسلطات الجمركية استيفاء رسم على تسوية الوضع .

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة (١٢)

لا تخضع التطهيرات الجمركية في مستندات الإدخال المؤقت المستعملة وفقا للشروط الواردة في هذا الملحق لدفع الأجرور مقابل الخدمات الجمركية بفروع الجمارك خلال ساعات العمل العادلة .

المادة (١٣)

في حالة تلف مستندات الإدخال المؤقت أو ضياعها أو سرقتها ، بينما توجد البضائع (بما فيها وسائل النقل) المتعلقة بها في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة ، فإنه يجب على السلطات الجمركية بذلك الطرف المتعاقد أن تقبل ، بناء على طلب من جهة الإصدار ووفقا لتلك الشروط التي قد تقررها تلك السلطات ، المستندات البديلة عن المفقودة ، والتي تنتهي صلاحيتها بنفس تاريخ المستندات التي تحل محلها .

المادة (١٤)

١ - عندما يتوقع أن عملية الاستيراد سوف تتجاوز فترتها مدة صلاحية مستندات الإدخال المؤقت لعدم تمكن صاحب الشأن من إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل النقل) خلال تلك الفترة ، فإنه يجوز للمؤسسة التي أصدرت المستندات أن تصدر مستندات بديلة ، على أن تقدم تلك المستندات إلى السلطات الجمركية لدى الطرف المتعاقد المختص لمراجعتها . وعلى السلطات الجمركية المختصة عند قبول المستندات البديلة ، الإفراج عن المستندات التي تم استبدالها .

٢ - لا تمدد صلاحية دفاتر المزور الجمركي إلا مرة واحدة ولمدة لا تتجاوز عاماً واحداً . وبعد انقضاء تلك الفترة يجب إصدار دفتر جديد بدلاً عن الدفتر السابق ، وتقبل به السلطات الجمركية .

المادة (١٥)

عندما تطبق الفقرة (٣) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية ، يجب على السلطات الجمركية أن تشعر المؤسسة الضامنة بقدر الإمكان عن الضبطيات التي يتم إجراؤها من قبلها أو بالنيابة للبضائع (بما فيها وسائل النقل) المدخلة بموجب مستندات الإدخال المؤقت والمضمونة من قبل تلك المؤسسة ، وتشعرها بالإجراءات التي تود اتخاذها .

المادة (١٦)

في حالة وجود الغش أو المخالفه أو إساءة الاستعمال ، وبغض النظر عن أحكام هذا الملحق ، تكون للأطراف المتعاقدة الحرية في اتخاذ الإجراءات ضد الأشخاص الذين يستعملون مستندات الإدخال المؤقت ، واستعادة رسوم وضرائب الاستيراد والبالغ المستحقة الأخرى ، وكذلك لفرض أي غرامات على أولئك الأشخاص الذين جعلوا أنفسهم عرضة لها ، وعلى المؤسسات في مثل هذه الحالات أن تقدم المساعدة إلى السلطات الجمركية .

المادة (١٧)

إن مستندات الإدخال المؤقت أو أجزاءها التي تم إصدارها أو يتم إصدارها ، في الإقليم الذي يتم استيرادها فيه ، والتي ترسل إلى جهة الإصدار من قبل المؤسسة الضامنة أو من قبل المنظمة الدولية أو من قبل السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد فإنه يجب إدخالها معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد ، ومعفاة من أي قيود أو حظر على الاستيراد . ويجب منح التسهيلات المماثلة عند التصدير .

المادة (١٨)

- ١ - يحق لكل طرف متعاقد الدخول في التحفظ وفقاً للمادة (٢٩) من هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بقبول دفاتر الإدخال المؤقت لحركة البريد .
- ٢ - لا يسمح بأي تحفظ آخر في هذا الملحق .

المادة (١٩)

- ١ - عند دخوله حيز التنفيذ وفقاً للمادة (٢٧) من هذه الاتفاقية ، فإن هذا الملحق يلغى ويحل محل الاتفاقية الجمركية حول دفاتر الإدخال المؤقت للبضائع (اتفاقية الإدخال المؤقت) المبرمة في بروكسل بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٦١م ، في تنظيم العلاقات بين الأطراف المتعاقدة التي قد قبلت هذا الملحق والتي هي أطراف متعاقدة في تلك الاتفاقية .
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، إن دفاتر الإدخال المؤقت التي قد تم إصدارها بموجب شروط اتفاقية الإدخال المؤقت قبل دخول الملحق حيز التنفيذ ، يجب أن تقبل لغاية اكتمال العمليات التي صدرت لأجلها .

(A) بالملحق (١) المرفق

نموذج دفتر الإدخال المؤقت

يطبع دفتر الإدخال المؤقت باللغتين الإنجليزية أو الفرنسية . ويجوز أن يطبع بلغة إضافية أيضا .

يجب أن يكون مقاس دفتر الإدخال المؤقت ٣٩٦×٢١٠ مم

ومقاس الإيصال ٢٩٧×٢١٠ مم

ملاحظة خاصة باستعمال دفتر الإدخال المؤقت

- ١ - يجب قيد جميع البضائع المشمولة بهذا الدفتر في الأعمدة (١) لغاية (٦) من القائمة العامة فيه . وإذا لم يكف الحيز المخصص للقائمة العامة بظاهر الصفحات فيجب استعمال نماذج إلتحاقية مطابقة للنموذج الرسمي .
- ٢ - لأجل قفل القائمة العامة ، يجب إدراج مجاميع العمودين (٣) و (٦) بآخر القائمة رقمًا وكتابة . وإن كانت القائمة تتكون من عدة صفحات فإنه يجب أن يذكر عدد النماذج الإلتحاقية رقمًا وكتابة بنهاية القائمة الموجودة بظاهر الصفحة الأولى . ويجب أن تعامل القوائم الموجودة بظاهر الإيصال بنفس الطريقة .
- ٣ - يجب أن يذكر في العمود (١) رقم لكل صنف . وأما السلع التي تحتوي على عدة قطع منفصلة (بما فيها قطع الغيار واللوازم) فيجوز أن يخصص لها رقم واحد . فإذا كان الأمر كذلك فيجب ذكر طبيعة وقيمة كل قطعة منفصلة وكذلك وزنها إذا لزم الأمر ، في العمود (٢) ، وأن يذكر إجمالي الوزن والقيمة فقط في العمودين (٤) و (٥) .
- ٤ - عند إعداد القوائم بظاهر الإيصال ، يجب استعمال نفس أرقام الأصناف كما هي في القائمة العامة .
- ٥ - لأجل تسهيل الرقابة الجمركية ، يوصى بوضع علامات واضحة مطابقة لأرقام الأصناف على السلع (بما فيها قطعها المنفصلة) .
- ٦ - يجوز تصنيف الأصناف التي تحمل وصفاً مماثلاً في مجموعات ، شريطة أن يخصص لكل صنف رقم مستقل . وإذا لم تكن الأصناف المصنفة بشكل المجموعات نفس السعر أو الوزن فإنه يجب أن تذكر أسعار كل صنف من الأصناف وأوزانها إذا لزم الأمر في العمود (٢) .
- ٧ - إذا كانت البضائع بقصد العرض فإنه ينصح المستورد ، حفاظاً على مصلحته ، أن يدرج في حقل (ج) بإيصال الاستيراد اسم وعنوان المعرض والجهة المنظمة له .
- ٨ - يجب إكمال دفتر الإدخال المؤقت بشكل مقروء وغير قابل للمحو .
- ٩ - ينبغي معاينة وتسجيل البضائع المشمولة بالدفتر في بلد المغادرة أوإقليمه الجمركي ، حيث ينبغي أن تقدم لأجل هذا الغرض إلى السلطات الجمركية برفق الدفتر ، وذلك فيما عدا الحالات التي لا تقتضي الأنظمة الجمركية بذلك البلد أو الإقليم الجمركي معاينة البضائع .

- ١٠ - إذا تمت تعبئة حقول الدفتر بلغة بلد الاستيراد أو إقليمه الجمركي فيجوز للسلطات الجمركية أن تطلب تقديم ترجمة له .
- ١١ - يجب أن تعاد إلى مؤسسة الإصدار الدفاتر المنتهية الصلاحية والدفاتر التي لا يريده أصحابها استعمالها مرة أخرى .
- ١٢ - يجب استعمال الأرقام العربية في جميع حقول الدفتر .
- ١٣ - وفقاً للمواصفة رقم (٨٦١) الصادرة من هيئة المواصفات العالمية ، يجب أن تذكر التواريف حسب الترتيب الآتي : (السنة / الشهر / اليوم) .
- ١٤ - إذا كانت استعملت نماذج زرقاء للترازيت الجمركي ، فإنه يجب على حامل الدفتر أن يقدمه إلى الجمرك الذي توضع لديه البضائع في الترازيت الجمركي ، وثم يقدمه إلى جمرك المقصود خلال الفترة الزمنية المحددة للترازيت . ويجب على الجمارك وضع الختم والتوقيع على إيصالات الترازيت الجمركي وأرموتها بصورة سليمة في كل مرحلة من المراحل .

(الملف (٢) باللحق (A))

نموذج دفتر المرور الجمركي

يطبع دفتر المرور الجمركي باللغتين الإنجليزية والفرنسية ويجب أن يكون مقاس دفتر المرور الجمركي $21 \times 29,7$ سم .

وعلى جهة الإصدار أن تدرج اسمها بكل إيصال ، وأن تضيف إليه الحروف الأولى من اسم مجموعة الشركات الضامنة الدولية التي تتبع لها .

يجوز استعمال هذا الدفتر في الدول / الأقاليم الجمركية التالية بموجب ضمان المؤسسات التالية :

قائمة بأسماء الدول / الأقاليم الجمركية والشركات المعتمدة .

ملحق (B1)

خاص بالبضائع المعدة للعرض أو الاستعمال في المعرض ،
أو الأسواق الموسمية ، أو الاجتماعات أو المناسبات المماثلة

الفصل الأول

تعريف

المادة (١)

لأغراض هذا الملحق يقصد بعبارة " مناسبة " :

- ١ - المعرض التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الحرفى ، أو السوق الموسمية ، أو أي معرض مماثل ،
- ٢ - المعرض أو الاجتماع الذي نظم في الأصل لأغراض خيرية ،
- ٣ - المعرض أو الاجتماع الذي نظم في الأصل لتشجيع فرع معين من المعرفة أو الفن أو الحرف أو الرياضة ، أو نشاط علمي أو تعليمي أو ثقافي معين ، ولنشر معرفة أو عبادة دينية أو لتشجيع السياحة ، أو لتعزيز الصداقة بين الشعوب .
- ٤ - اجتماع ممثلي منظمة دولية ، أو مجموعة منظمات دولية .
- ٥ - الاجتماع التمثيلي ذا طابع رسمي أو تذكاري .

وذلك ما عدا المعارض المقامة لأغراض خاصة ، بال محلات أو المواقع التجارية بغية بيع السلع الأجنبية .

الفصل الثاني

النطاق

المادة (٢)

- ١ - تمنح البضائع التالية الإدخال المؤقت وفقاً للمادة (٢) من هذه الاتفاقية :
 - أ - البضائع المعدة لعرضها أو تقديمها في مناسبة معينة ، بما فيها المواد المشار إليها في ملاحق الاتفاقية حول استيراد المواد التعليمية أو العلمية أو الثقافية لمنظمة اليونسكو ، والمبرمة في نيويورك بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٥٠ م ، وهي بروتوكولها ، المبرم في نيروبي ، بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٧٦ م .

ب - البضائع المعدة لاستعمالها فيما يتعلق بعرض منتجات أجنبية في مناسبة معينة بما في ذلك :

١ - البضائع الالزمة لأغراض شرح معدات أو أجهزة أجنبية مطلوب عرضها .

٢ - مواد البناء والديكور ، بما فيها التركيبات الكهربائية ، للأكشاك المؤقتة لجهات العرض الأجنبية .

٣ - مواد الدعاية والعرض التي تكون مواد الدعاية بشكل واضح للسلع الأجنبية المعروضة ، مثل التسجيلات الصوتية والمرئية ، والأفلام ، والسلайд الفانوسية ، بالإضافة إلى الأجهزة الالزمة لاستعمالها معها .

ج - أجهزة الترجمة الفورية ، والتسجيلات الصوتية والمرئية والأفلام ذات الطبيعة التعليمية أو العلمية أو الثقافية ، المعدة لاستعمالها في محافل أو مؤتمرات أو ملتقيات دولية .

٢ - لأجل تطبيق التسهيلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة :

أ - يجب أن يكون عدد أو كمية كل صنف معقولة بالنسبة لغرض من استيراده .

ب - يجب أن تقتصر السلطات بإقليم الإدخال المؤقت أنه سيتم الوفاء بشروط هذه الاتفاقية .

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة (٣)

إن البضائع المنوحة إدخالاً مؤقتاً ، ما دامت خاضعة للتسهيلات بموجب هذه الاتفاقية ، وما لم تسمح بذلك الأنظمة بإقليم الإدخال المؤقت ، يجب ألا :

أ - تعار ، أو تستعمل بأي طريقة للإيجار أو المكافأة .

ب - تنقل من مكان إقامة المناسبة .

المادة (٤)

١ - تكون المدة الزمنية لـ إعادة تصدير البضائع المستوردة للعرض أو الاستعمال في معارض أو أسواق موسمية أو اجتماعات أو مناسبات مماثلة ، ستة أشهر على الأقل اعتباراً من تاريخ الإدخال المؤقت .

٢ - بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ، تسمح السلطات الجمركية للبضائع التي سيتم عرضها أو استعمالها في مناسبة لاحقة ، بأن تبقى داخل إقليم الإدخال المؤقت ، بشرط الالتزام بالشروط التي قد تتطلبها الأنظمة واللوائح لذلك الإقليم ، وبشرط أن يعاد تصديرها خلال سنة اعتبارا من تاريخ الإدخال المؤقت .

المادة (٥)

١ - وفقا للشروط الواردة في المادة (١٣) من هذه الاتفاقية ، تمنح البضائع التالية ، التخلص للاستعمال الداخلي ، معرفة من رسوم وضرائب الاستيراد ، وبدون تطبيق قيود الاستيراد :

أ - العينات الصغيرة التي تمثل البضائع الأجنبية المعروضة بمناسبة معينة ، بما فيها عينات الأغذية والمشروبات ، سواء تم استيرادها بشكل تلك العينات أو تم إنتاجها من المواد السائبة المستوردة بتلك المناسبة بشرط :

١ - أن يكون تم توريدتها مجانا من الخارج ، وأن تستعمل خصيصا لتوزيعها مجانا على جمهور الزوار للمناسبة ، وللاستعمال أو الاستهلاك الشخصي من قبل الأشخاص الذين يتم توزيعها عليهم .

٢ - أن يمكن التعرف عليها كعينات دعائية ، وتكون كل منها ذات قيمة ضئيلة .

٣ - أن تكون غير صالحة للأغراض التجارية ، وأن تكون معبأة حيث يلزم ذلك بكميات أقل بصورة واضحة عن أصغر عبوة للبيع بالتجزئة .

٤ - أن يتم استهلاك عينات الأغذية والمشروبات التي لا توزع بشكل عبوات كما هو مذكور في الفقرة (٣) بأعلاه بمناسبة نفسها .

٥ - أن تكون القيمة والكمية الإجمالية للعينات معقولة في رأي السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت ، نظرا إلى طبيعة المناسبة ، وعدد زوارها ومدى مشاركة جهة العرض فيها .

ب - البضائع المستوردة خصيصا للعرض أو لأغراض تشغيل المعدات أو الأجهزة المعروضة بمناسبة معينة ، حيث تستهلك أو تتلف أثناء ذلك العرض ، شريطة أن تكون القيمة والكمية الإجمالية لتلك البضائع معقولة في رأي السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت ، بالنسبة إلى طبيعة المناسبة ، وعدد زوارها ، ومدى المشاركين فيها .

ج - المنتجات ذات القيمة المتدنية والتي تستنفد في إنشاء وتأثيث وديكور الأكشاك

المؤقتة لجهات العرض الأجنبية بتلك المناسبة ، مثل الدهان والورنيش وورق

الجدران .

د - المواد المطبوعة ، والكتلوجات ، والإعلانات التجارية ، وقوائم الأسعار وملصقات

الدعائية ، والتقاويم ، وإن كانت مصورة ، والصور الفوتوغرافية غير

المؤطرة ، والتي هي من مواد الدعاية بصورة واضحة للبضائع الأجنبية

المعروضة بمناسبة معينة ، وشرطيته ما يلي :

١ - أن تكون موردة مجانا من الخارج ، ويتم استعمالها خصيصا لتوزيعها
مجانا على جمهور الزوار في تلك المناسبة .

٢ - أن تكون القيمة والكمية الإجمالية لتلك البضائع معقولة ، في رأي
السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت ، بالنسبة إلى طبيعة المناسبة
وعدد زوارها ، ومدى مشاركة جهة العرض فيها .

ه - الملفات ، والسجلات ، والنماذج ، والوثائق الأخرى التي تستورد لاستعمالها
بتلك الصفة باجتماعات أو مؤتمرات أو ملتقيات دولية ، أو فيما يتعلق بها .

٢- لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة على المشروبات الكحولية
ومصنوعات التبغ والوقود .

المادة (٦)

١ - يتم إجراء المعاينة الجمركية والفسح ، في تلك المناسبة عند استيراد وإعادة
تصدير البضائع التي سيتم عرضها أو استعمالها بمناسبة معينة ، أو التي تم
عرضها أو استعمالها متى أمكن ذلك .

٢ - يسعى كل طرف متعاقد لإنشاء مكتب جمركي لفترة معقولة بمقر المناسبة
المقامة داخل الإقليم التابع له ، كلما رأى ضرورة لذلك نظرا لأهمية وحجم
ال المناسبة .

المادة (٧)

تخضع لأحكام هذه الاتفاقية المنتجات المتحصل عليها أثناء المناسبة من البضائع المستوردة مؤقتا ، نتيجة لعرض تشغيل المعدات والأجهزة المعروضة فيها .

المادة (٨)

يكون لكل طرف متعاقد حق الدخول في التحفظ وفقا للمادة (٢٩) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة ١/أ من المادة (٥) من هذا الملحق .

المادة (٩)

عند الدخول في حيز التنفيذ ، وفقا للمادة (٢٧) من هذه الاتفاقية ، يلغى ويحل هذا الملحق محل الاتفاقية الجمركية الخاصة بتحصيلات استيراد البضائع لعرضها أو استعمالها في المعارض أو الاجتماعات أو المناسبات المماثلة ، والمبرمة في بروكسل بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦١م ، في تنظيم العلاقات بين الأطراف المتعاقدة التي قبلت بهذا الملحق وهي أطراف متعاقدة في تلك الاتفاقية .